لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/61	4088/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/18هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "لقد اشتريت 8,400 سهم من شركة (أ) وقد تم إلغاء إدراج الأسهم، وأدعي على مجلس الإدارة المسؤول عن تلك الفترة ما قبل إلغاء إدراج الأسهم التي تم فيها ارتكاب تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم شركة (أ) وإخفاء الخسائر عن المساهمين. المستندات: لدي ما يثبت بامتلاكي (8,400) سهم من شركة (أ). الطلبات: أطلب تعويضي التعويض المجزي ماليا عن قيمة الأسهم كاملة وإلغاء إدراج الأسهم من مجلس الإدارة متضامنين والمذكورين في جدول المدعى عليهم".

وفي تاريخ 1444/02/19هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/02/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه

المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1444/61) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/8/31م، أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانياً– إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 8,400 سهم من أسهم شركة (أ) أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة – ويلاحظ الآتي: • العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة في أول شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة (أ) كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة (أ) سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءا أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد

نص القرار صراحة "على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر" ويلاحظ الآتي: 2 - أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 - ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/02/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/02/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - أن المدعى عليه الخامس قد صدر قرار عليه من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية. 2 - أن المدعى عليه الخامس قد صدر عليه قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى عند لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 3 - ومن ذلك نستنتج من القرارات المذكورة أعلاه أن المدعي عليه الخامس له علاقة مباشرة بما حصل من ضرر علي كوني من صغار المساهمين لارتكابه متضامنا مع المدعى عليهم الصادر في حقهم قرارات أعلاه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة

المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية".

وفي تاريخ 1444/03/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1444/61)، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ(8,400) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي لم يتبع الطرق النظامية المنصوص عليها في قيد الدعوى. • المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها. • نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. • عدم صحة ادعاء المدعي ارتكاب المدعى عليهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة ما قبل إلغاء إدراج الأسهم، لشرائه أسهمه بعد نشر القوائم المالية التي ذكر فيها الوضع المالي الحقيقي للشركة. • لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى، أو في الصحيفة المرفقة ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى ((1) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه

الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، لعدم تقديم المدعي ما يثبت تقديمه خلال تلكم الفترة، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1 كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013م أي بعد انقضاء أكثر من (5) خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة ادعاء المدعي ارتكاب المدعى عليهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة ما قبل إلغاء إدراج الأسهم: ذكر المدعي -دون سند - ارتكاب موكّلي تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وهذا غير صحيح، إذ إن المدعي اشترى أسهمه المدعى بها بعد تاريخ إعلان الشركة عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من عام 2011م (مرفق رقم 1)، وقد ذكر فيه: 1 - بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (1,034) مليون ريال. 2 - بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (666,8) مليون ريال. 3 - بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (697,3) مليون ريال. 4 - بلغ صافي الخسارة خلال أثني عشر شهرًا (959,4) مليون ريال. 5 - بلغت خسارة السهم خلال أثني عشر شهرًا (7,68) مليون ريال. 6 - بلغت الخسارة التشغيلية خلال أثني عشر شهرًا (597,3) مليون ريال. وهذا آخر تقرير منشور للشركة قبل إلغاء التعامل على الأسهم، فأين هي التصرفات التي أوجدت انطباعًا خاطئًا جعل المدعي يشتري أسهمه بعد نشر هذه القوائم، وقد ذكر فيها الوضع المالي الحقيقي للشركة، ما يعني أن المدعي هو المسؤول عن تلكم المشتريات. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: 1.2 من المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية

كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. 2.2 وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية عن الفترة المالية من عام 2008م، حتى عام 2011م، فإن المدعي قد اشترى أسهمه المدعى بها بعد تلكم الفترة. 3.2 هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، فضلًا عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

في تاريخ 1444/03/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/03/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه في عام 2022م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي بتاريخ قد قام بشراء عدد (8,400) سهم بمتوسط سعر (17.77) ريال للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة (أ) قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة (أ) بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في

القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما". الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/03/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/03/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - أن المدعى عليه الثاني قد صدر قرار عليه من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية. 2 - أن المدعى عليه الثاني قد صدر عليه قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى عند لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 3 - ومن ذلك نستنتج من القرارات المذكورة أعلاه أن المدعي عليه الثاني له علاقة مباشرة بما حصل من ضرر علي كوني من صغار المساهمين لارتكابه متضامنا مع المدعى عليهم الصادر في حقهم قرارات أعلاه تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية".

وفي تاريخ 1444/03/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليه الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليه الأول، والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه في صحيفة دعواه. وبسؤاله عن التاريخ الذي أدرك فيه المخالفات، أجاب بأنه أدرك ذلك بعد إيقاف تداول أسهم شركة (أ). وبسؤاله عن السبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأنه لم يكن يعلم بإجراءات المطالبة، وأنه حين سمع عن تعويض مجموعة من المساهمين في شركة (أ) قام بتقديم شكواه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرته الجوابية. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2022/09/20م بطلب كشف حركة محافظ المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، فوردت الدائرة إفادة من

شركة (تداول) في تاريخ 2022/09/28م تتضمن أن المدعي قام في تاريخ 2012/03/19 بإجراء عملية شراء بإجمالي (8,400) سهم في شركة (أ)، ولا يزال المدعي محتفظاً بها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بإجراء عملية شراء بإجمالي (8,400) سهم في شركة (أ) وذلك عبر محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) رقم (- -)، ويطالب بتعويضه عن قيام المدعى عليهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم، وإلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في دعوى جماعية مدنية ضد المدعى عليهم يقضي بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين. ودفع عددٌ من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وانعدام الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/03/17هـ، ولم يقدما جواباً عن صحيفة الدعوى، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المادة (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى بعد نشر الإعلان التصحيحي لشركة (أ)، وحيث إن المدعى أفاد في جلسة النظر أنه أدرك المخالفات بعد إيقاف تداول أسهم شركة (أ)، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2021/04/14م، أي بعد مضي أكثر من سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعي

بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم في الفترة التي تلي فترة الإدانة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما استند إليه المدعى بهذا الشأن.

أما باقي دفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.